ان يقول لصاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه
القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها
ووافقه الشافعي واجازه ابو حنيفة او يجعل العرض نفسه راس المال وهو الوجه الثاني
يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك
فان فضل شيء فهو بيني وبينك فلا يجوز واجازه ابن ابي ليلى ووجه المنع انه لعل صاحب
العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق رائج كثير الثمن ثم يرده العامل
حين يرده وقد رخص بضم الخاء فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض
في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع
ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه عطف تفسير
باطلا بلا شيء فهذا غرر لا يصلح فينفسخ قبل العمل فان حصل ذلك واستمر حتى مضى
ينقضي العمل نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه
ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا تفسير لنض ويرد الى قراض مثله
وهذا بيان شاف لكراهة القراض بالعروض لا يشكل على من له ادنى تامل قاله ابو عمر

الكراء في القراض

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فبار
كسد عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه كرى على حمله الى بلد اخر فباع
بنقصان فاغترق الكرا اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكرا
فسبيله ذلك اي طريقه وان بقي من الكرا شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن
على رب المال شيء يتبع به وبيان ذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله
الذي دفعه اليه فليس للمقارض بفتح الراء اي العامل اي يتبعه ما سوى ذلك من المال
اي مما لم يدفعه يقارضه به ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه
من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل بكسر الميم اي يجعل ذلك على رب المال
لانه انما اطلق يده على راس مال القراض دون غيره

التعدي في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته
اصله وربحه جارية للقراض او على وجه التسلف منه فوطئها فحملت منه فنقص المال
قال مالك ان كان له اي للعامل مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال اي نقصانه
فان كان فضل بعد وفاء راس المال فهو بينهما على القراض الاول من نصف او غيره وان لم
يكن له وفاء بيعت الجارية حتى للتعليل اي لاجل ان يجبر المال من ثمنها الذي بيعت به
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها
من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة
نقص او لم تبع اصلا ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها اي زاده

من عنده

وقف لله تعالى برواق المغاربة

١٧

من عنده وان ابى اسلم من اخذها بذلك لكان المقارض بفتح الراء شريكا له بحصته من
الثمن في النماء اي الزيادة والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده متعلق
بشريكا قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل به
قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان لانه متعد
اذ ليس له دفعه لغيره قراضا وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي
عمل شرطه مما بقي من المال بعد اخذ ربه راسه وما شرطه من الربح قال ابو عمر لا اعلم خلافا
في هذا الا ان المزني قال ليس للثاني الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو
اصل الشافعي في الجديد وقوله في القديم كمالك قال مالك في رجل تعدى فتسلف
مما بيده من مال القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما
في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان لتعديه قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال اي العامل مالا واشترى به سلعة
لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى
بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى بلا خلاف اعلمه
سواء اشتراها للتجارة او القنية ومعنى المسالتين متقارب بل واحد قاله ابو عمر
غايتهما ان الثانية اوضح

ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة
فاذا شخص بفتحات سافر فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من
قدره وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى
عليه وحده بعض مفعول يستاجر من يكفيه بعض مؤنته مفعول يكفي ومن المؤن
ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال اي العامل وليس مثله يعملها
من ذلك تقاضي الدين طلبه ممن هو عليه ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان
يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض بالفتح ان يستنفق بسين الطلب
اي يطلب ان ينفق من المال ولا يكتسي منه ومنعه من طلب ذلك ابلغ من منعه
من فعله نحو قوله تعالى لا تقربوا الزنا فانه ابلغ من لا تزنوا وقول الشاعر

يا عاذلاتي لا تردن ملامتي ○ ان العواذل لسن لي بامير

ابلغ من لا تلمنني ما كان اي مدة كونه مقيما في اهله انما تجوز له النفقة
اذا شخص سافر في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في البلد
الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة وكذا ان كان المال قليلا فلا
كسوة ولا نفقة في السفر وبعد قاله مالك ايضا نقله الباجي قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من مال القراض
ومن ماله على قدر حصص المال واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر
بالمال فالمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى واخرون يضربون في الارض اي يسافرون
فلا ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن ربه

Copyright King Saud University